

**The articles of association for  
TABUK AGRICULTURAL DEVELOPMENT  
COMPANY  
(TADCO)**

**النظام الأساسي  
لشركة تبوك للتنمية الزراعية  
(تادكو)**

**Chapter One - Incorporation of the Company**

**الباب الأول - تأسيس الشركة**

**Article 1: Incorporation**

A Saudi joint stock company was incorporated in compliance with the provisions of the Companies Law, its bylaws, and these articles of association according to the following:

المادة ١ : التأسيس  
تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

**Article 2: Company name**

Tabuk Agricultural Development Company, (TADCO) a publicly listed joint stock company (hereinafter referred to as the "company").

المادة ٢ : اسم الشركة  
شركة تبوك للتنمية الزراعية، وهي شركة مساهمة عامة مدرجة (يشار إليها فيما بعد بـ"الشركة").

**Article 3: The objectives of the company**

The company carries out the following purposes and activities:

المادة ٣ : أغراض الشركة  
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض والأنشطة التالية:

- ١) Establishing, managing, operating and carrying out crop cultivation and livestock production activities, including the cultivation of permanent and non-permanent crops, plant multiplication, livestock production, mixed agriculture, agricultural support activities, post-harvest crop activities, fishing, hunting and related service activities. Its activities also

١) إقامة وإدارة وتشغيل والقيام بأنشطة زراعة المحاصيل والإنتاج الحيواني، بما في ذلك زراعة المحاصيل الدائمة وغير الدائمة وإكثار النباتات والإنتاج الحيواني والزراعة المختلطة وأنشطة دعم الزراعة وأنشطة المحاصيل بعد الحصاد والصيد والقنص وأنشطة الخدمات المتصلة بذلك، وإقامة وإدارة وتشغيل وممارسة أنشطة الحراثة وقطع الأخشاب، بما في ذلك زراعة الأحراج وأنشطة الحراثة الأخرى وقطع


وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات، وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce نيصل الطويل	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة تبوك للتنمية الزراعية مساهمة عامة
	التاريخ ١٠ / ٠٨ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٥٤٠٢)
	صفحة ٠ من ٢٤	رقم الصفحة

include establishing, managing, operating and practicing forestry and logging activities, including planting of forests and other forestry activities, logging, collecting non-timber forest products and support services for forestry, establishing, managing, operating and practicing fishing and aquaculture activities, including marine fishing, freshwater fishing, marine aquaculture, freshwater aquaculture and fish farming in the sea and freshwater.

- ٢) Carrying out activities of making food products, including preparing and preserving meat, processing and preserving fish, crustaceans and molluscs, processing and preserving fruits and vegetables, making oils and animal and vegetable fats, making dairy products, making products from grain mills, starch and starch products, and making other food products, such as making bakery products, making sugar, making cocoa, chocolate, and sweets. Sugar making, making prepared animal feed, and carrying out beverage-making activities, including malt beverage manufacturing, including (beer without alcohol), making non-alcoholic beverages, producing mineral water and other bottled water, manufacturing soft drinks and cold drinks, flavored drinks with fruit extracts and smells, water production and bottling, and other activities for the beverage

الأخشاب وجمع منتجات الأحراج غير الخشبية وخدمات الدعم للحراثة، وإقامة وإدارة وتشغيل وممارسة أنشطة صيد الأسماك وتربية المائيات، ويشمل ذلك صيد الأسماك البحرية وصيد أسماك المياه العذبة وتربية المائيات البحرية وتربية مائيات المياه العذبة والاستزراع السمكي في البحار والمياه العذبة.

(٢) القيام بأنشطة صنع المنتجات الغذائية، ويشمل ذلك تجهيز وحفظ اللحوم وتجهيز وحفظ السمك والقشريات والرخويات وتجهيز وحفظ الفاكهة والخضر وصنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية وصنع منتجات الألبان وصنع منتجات طواحين الحبوب والنشاء ومنتجات النشاء وصنع منتجات الأغذية الأخرى كصنع منتجات المخابز وصنع السكر وصنع الكاكاو والشكولاتة والحلويات السكرية وصنع الأعلاف الحيوانية المحضرة، والقيام بأنشطة صنع المشروبات، ويشمل ذلك صناعة شراب الشعير ويشمل (البيرة بدون كحول) وصنع المشروبات غير الكحولية وإنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات وصناعة المشروبات الغازية المرطبة والمشروبات المنكهة بخلصات وأرواح الفاكهة وإنتاج وتعبئة المياه وأنشطة أخرى لصناعة المشروبات والمياه المعدنية.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة بونك للتنمية الزراعية مسلحة عامة
	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ		سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٠٥٤٠٢)
	صفحة ١ من ٢٤	رقم الصفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٠٦/٠٤/٢٠٢١م

industry and mineral water.

- ٣) Manufacture of chemicals and chemical products, including, without limitation, the manufacture of fertilizers and nitrogenous compounds, the manufacture of pesticides and other agricultural chemical products, and the undertaking of veterinary activities. (٣) صنّع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية، ويشمل ذلك دون حصر صنّع الأسمدة والمركبات الأوتوية وصنّع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى، والقيام بالأنشطة البيطرية.
- ٤) Carrying out water supply activities, drainage activities, waste management and treatment, including water collection, treatment, delivery, operation of irrigation channels, water collection from rivers, lakes, wells, etc., rainwater harvesting and water purification for the purposes of water delivery and the desalination of sea water or underground water to produce water and operate irrigation channels. (٤) القيام بأنشطة إمدادات المياه وأنشطة الصرف وإدارة النفايات ومعالجتها، ويشمل ذلك تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها وتشغيل قنوات الري وتجميع المياه من الأنهار والبحيرات والآبار وما إليها وتجميع مياه الأمطار وتنقية المياه لأغراض توصيل المياه وإزالة ملوحة مياه البحر أو المياه الجوفية لإنتاج المياه وتشغيل قنوات الري.
- ٥) Manufacture of agricultural machinery and forestry machinery, including the manufacture and assembly of agricultural machinery and equipment, the manufacture of machinery used in agriculture, horticulture or forestry to prepare the soil, planting or fertilizing crops, making plows, manufacturing seeding machinery, manufacturing harvesting and fruit-picking machinery, tree shearing, cleaning and sorting machines for eggs, fruits and vegetables, and industry cattle milking machines, spraying machinery manufacturing for agricultural use, (٥) صناعة الآلات الزراعية وآلات الحراثة، ويشمل ذلك صناعة وتجميع آلات ومعدات ميكانيكية زراعية وصناعة الآلات المستخدمة في الزراعة أو البستنة أو الغابات لتحضير التربة أو غرس أو تسميد المحاصيل وصناعة المحاريث وصناعة آلات البذر وصناعة آلات الحصد والقطف وقص الأشجار وآلات التنظيف والفرز للبيض والفواكه والخضروات وصناعة ماكينات حلب الماشية وصناعة آلات الرش للاستخدام الزراعي وصناعة الآلات الأخرى المستخدمة في الزراعة والفلاحة والغابات وتربية الحيوان والدواجن والنحل وأي أنشطة أخرى لصناعة آلات الزراعة والغابات.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركه بيوك للتنمية الزراعية مسلعة عامة
فيصل الطويل مستشار Ministry of	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٠٥٤٠٢)
	رقم الصفحة	صفحة ٢ من ٢٤

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٠٦/٤/٢٠٢١ هـ

and other machinery used in agriculture, agriculture, forestry, animal breeding, poultry, bees and any other activities for the manufacture of agricultural and forestry machinery.

- ٦) Managing and operating plant and animal parks and nature reserves, including parks, zoos, nature reserves, plant and animal parks activities and other natural reserves, and carrying out activities related to the service and maintenance of landscaping and beautifying sites, including the care and maintenance of parks and gardens for the purposes of public housing and the care of the views of buildings, home gardens, roof gardens and facades of private buildings and others, care and maintenance of highway parks, care and maintenance of sports stadiums and golf courts, care and maintenance of static and running water, care and maintenance of plants for protection from noise, wind and desertification, care and maintenance of other types of landscapes that were not previously mentioned, and the practice of landscape design services activities and land maintenance services activities to maintain their validity for agricultural and environmental prospects.
- ٧) Marketing, retail trade, wholesale and wholesale trade on a fee or on a contract basis, and this

٦) إدارة وتشغيل حدائق النباتات والحيوانات والمحميات الطبيعية ويشمل ذلك المنتزهات وحدائق الحيوان والمحميات الطبيعية وأنشطة حدائق النباتات والحيوانات والمحميات الطبيعية الأخرى، والقيام بالأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع ويشمل ذلك رعاية وصيانة المنتزهات والحدائق لأغراض الإسكان العام ورعاية مناظر المباني والحدائق المنزلية وحدائق الأسقف واجهات المباني الخاصة وغيرها ورعاية وصيانة منتزهات الطرق السريعة ورعاية وصيانة أراضي الملاعب الرياضية وملاعب الجولف ورعاية وصيانة المياه الساكنة والجارية ورعاية وصيانة نباتات الحماية من الضجيج والرياح والتصحر ورعاية وصيانة أنواع أخرى من المناظر الطبيعية التي لم ترد فيما سبق، وممارسة أنشطة خدمات تصميم المناظر الطبيعية وأنشطة خدمات صيانة الأراضي للحفاظ عليها صالحة زراعياً وبيئياً.

٧) التسويق وتجارة التجزئة وتجارة الجملة والبيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد، ويشمل ذلك دون حصر

وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نوبك للتنمية الزراعية مصلحة عامة
فيصل الطويل مدير عام Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٥٤٠٢)
	صفحة ٣ من ٢٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦ م

includes without limitation the activities of commission agents such as sales agents in agricultural raw materials, sales agents for live animals, sales agents in food and beverages, and the practice and practice of export and import activities, and the practice of trade in materials, wholesale of agricultural raw materials and live animals, including the wholesale sale of grains and seeds, the wholesale of fruits and oil fruits, the wholesale of flowers and plants, the wholesale of live animals, the wholesale of types of leather, the wholesale of other agricultural raw materials and recycled waste such as animal feed, and the sale of food and beverages, and this includes the wholesale sale of fruits, vegetables and dates. Wholesale of dairy products and eggs, wholesale of animal and vegetable oils and fats, wholesale of meat and their products and fish products, wholesale of sugar, chocolate and their products, coffee, tea, cocoa, spices and honey, wholesale of bakery products, wholesale of beverages of all kinds, wholesale of food and animal feed, and sale and wholesale of food and beverages not previously mentioned.

- 8) Owning, managing and operating grain silos and carrying out storage activities and support activities for transportation, including storage in warehouses such as stores of frozen and chilled

أنشطة الوكلاء بالعمولة مثل وكلاء البيع في المواد الخام الزراعية ووكلاء البيع في الحيوانات الحية ووكلاء البيع في الأغذية والمشروبات، ومزاولة وممارسة أنشطة التصدير والاستيراد، ومزاولة تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة ويشمل ذلك البيع بالجملة للحبوب والبذور والبيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية والبيع بالجملة للزهور والنباتات والبيع بالجملة للحيوانات الحية والبيع بالجملة لأنواع الجلود والبيع بالجملة للمواد الزراعية الخام الأخرى والنفايات المعاد تصنيعها كعلاف الحيوانات، وبيع الأغذية والمشروبات ويشمل ذلك البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور والبيع بالجملة لمنتجات الألبان والبيض والبيع بالجملة للزيوت والشحوم الحيوانية والنباتية والبيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك والبيع بالجملة للسكر والشوكولاتة ومنتجاتها والقهوة والشاي والكاكاو والبهارات والعسل والبيع بالجملة لمنتجات المخابز والبيع بالجملة للمشروبات بأنواعها والبيع بالجملة لأغذية وأعلاف الحيوانات المنزلية والبيع بالجملة لأغذية ومشروبات لم ترد فيما سبق.

- 8) تملك وإدارة وتشغيل صوامع الغلال والقيام بأنشطة التخزين وأنشطة الدعم للنقل ويشمل ذلك التخزين في المستودعات مثل مخازن السلع المبردة والمتلجة (مستودعات التبريد) والتخزين في مستودعات صوامع

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نيوك للتمنية الزراعية مسلخمة عامة
فيصل الطويل	التاريخ ١٠/٠٨/١٤٤١هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٠٥٤٠٣)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة نيوك	صفحة ٤ من ٢٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦ م

goods (cold stores) and storage in grain and flour silos warehouses, food and agricultural products stores and general stores that contain a variety of commodities.

الغلال والدقيق ومخازن الأغذية والمنتجات الزراعية والمخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.

- ٩) Carrying out food and beverage service activities, including restaurant activities, take-away food services, occasional food service activities, and other food services and beverage-serving activities.
- ٩) ممارسة أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات بما في ذلك أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة وأنشطة خدمات الطعام في المناسبات وغيرها من خدمات الطعام وأنشطة تقديم المشروبات.
- ١٠) Management and leasing of owned or leased (residential) real estate, management and leasing of owned or leased properties (non-residential), and the practice of short and long-term residence activities, including the ownership and operation of hotels, motels, furnished apartments (hotel) and other accommodation facilities, chalets, rest houses, camps, parks, and recreational and tourist resorts. and the practice of specialized construction activities, including but not limited to demolition, site capping, electrical and plumbing works, and other construction activities, building completion and finishing, and other specialized construction activities.
- ١٠) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية)، وإدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (الغير سكنية)، وممارسة أنشطة الإقامة القصيرة والطويلة المدى ويشمل ذلك تملك وتشغيل الفنادق والموتيلات والشقق المفروشة (الفندقية) ومرافق الإقامة الأخرى والشاليهات والاستراحات والمخيمات والمنتزهات والمنجعات الترفيهية والسياحية، وممارسة أنشطة التشييد المتخصصة ويشمل ذلك ودون حصر أعمال الهدم وتحصير المواقع وأعمال الكهرباء والسباكة وغيرها من الأنشطة الإنشائية وإكمال المباني وتشطيبها وأنشطة التشييد المتخصصة الأخرى.
- ١١) Carrying out the activities of travel agencies, tour operators, sporting activities, and leisure and entertainment activities, including the ownership, management and operation of equestrian clubs, horse racing, camel racing,
- ١١) القيام بأنشطة وكالات السفر ومشغلي الجولات السياحية والأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه ويشمل ذلك تملك وإدارة وتشغيل أندية الفروسية وسباق الخيل والهجن والأندية الصحية.

<p>وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات )</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة نيوك للتنمية الزراعية مساهمة عامة</p>
<p>ليصل الطويل وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض</p>	<p>التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١هـ</p>		<p>سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٠٥٤٢)</p>
	<p>صفحة ٥ من ٣٤</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٠٦/١٠/٢٠٢١م

and health clubs.

- ١٢) Working and investing inside and outside the Kingdom and practicing financial services activities, including financial intermediation, activities of holding companies, activities of cartels, funds and similar financial entities, and other financial services activities, in accordance with the controls set by the competent authorities and after obtaining the necessary licenses from the Capital Market Authority.

١٢) العمل والاستثمار داخل وخارج المملكة وممارسة أنشطة الخدمات المالية ويشمل ذلك الوساطة المالية وأنشطة الشركات القابضة وأنشطة الاتحادات الاحتكارية وصناديق الأموال والكيانات المالية المشابهة وأنشطة الخدمات المالية الأخرى، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من هيئة السوق المالية.

**Article 4: Participation and ownership in companies**

The company shall be entitled to incorporate companies with limited liability or closed shareholding in accordance with the Companies Law. It shall also be entitled to participate with others in its incorporation, It shall also be entitled to own shares or stakes in companies of all kinds inside and outside the Kingdom or have an interest in them or merge them or merge with them or buy them after fulfilling the requirements of the regulations and instructions applicable in this regard.

**المادة ٤: المشاركة والتملك في الشركات**

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة وفقاً لنظام الشركات، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيسها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في الشركات بكافة أنواعها داخل وخارج المملكة أو أن تكون لها مصلحة فيها أو أن تدمجها أو تندمج معها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

**Article 5: The head office of the company**

The head office of the company is located in the city of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia, and the board of directors may establish branches, offices or agencies in the Kingdom of Saudi Arabia or abroad for it subject to a resolution to be issued by the board of directors.

**المادة ٥: المركز الرئيسي للشركة**

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة تبوك بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

**Article 6: The term of the company**

The duration of the company is ninety nine (99) Hijri years starting from the date of issuance of the Minister of

**المادة ٦: مدة الشركة**

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نيول للتنمية الزراعية مساهمة عامة
بمصل الطويل وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٠٥٤٠٣)
	رقم الصفحة	صفحة ٦ من ٢٤

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦ م

Commerce's resolution announcing its incorporation.

## Chapter Two - Capital and Shares

### Article 7: The capital of the company

The capital of the company is three hundred ninety-one million seven hundred and sixty-seven thousand (391,767,000) Saudi riyals divided into thirty-nine million one hundred seventy-six thousand seven hundred (39,176,700) ordinary shares of equal value, each of which is worth ten (10) Saudi riyals, and all shares are nominal And cash.

### Article 8: Subscription to the capital

The founders and shareholders had subscribed for all the shares of the company and had paid their value in full.

### Article 9: Preferred Shares

The extraordinary general assembly of the company, according to the principles stipulated by competent authority, may issue preferred shares or decide to purchase them or convert ordinary shares into preference shares, and in all cases the percentage of preferred shares must not exceed (10%) of the company's capital, or convert preferred shares. The preferred shares do not give the right to vote in the general assemblies of the shareholders, and these shares arrange for their owners the right to obtain a percentage of the owners of the ordinary shares out of the net profits of the company after setting aside the statutory reserve percentage.

### Article 10: Issuance of shares

The shares of the company are nominal and negotiable, and they may not be issued at less than their nominal

الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة (١) على الأقل.

## الباب الثاني - رأس المال والأسهم

### المادة ٧: رأس المال للشركة

رأس مال للشركة ثلاثمائة واحد وتسعون مليوناً وسبعمئة وسبعة وستون ألف (٣٩١,٧٦٧,٠٠٠) ريال سعودي مقسم الى تسعة وثلاثون مليوناً ومائة وستة وسبعون ألفاً وسبعمئة (٣٩,١٧٦,٧٠٠) سهماً عادية ومتساوية القيمة، تبلغ قيمة كل منها عشرة (١٠) ريال سعودي، وجميع الأسهم اسمية ونقدية.

### المادة ٨: الاكتتاب برأس المال

اكتتب المؤسسون والمساهمون في جميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.

### المادة ٩: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (١٠%) من رأس المال للشركة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

### المادة ١٠: إصدار الأسهم

تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ولا يجوز لها أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ديمكو للتنمية الزراعية مسلطنة عامة
ليصل الطويل	التاريخ ١٠/٠٨/١٤٤١هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٠٤٠٣)
	صفحة ٧ من ٣٤	رقم الصفحة



\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦م



value. However, they may be issued at a higher than this nominal value. In this last case, the difference in value is placed in a separate item within the shareholders' equity and may not be distributed as dividends to the shareholders. The share is indivisible in the face of the company. If it is owned by several persons, they must choose one of them to represent them in using the rights pertaining to the share, and such persons shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share.

**Article 11: Stock trading**

Company shares are traded in accordance with the provisions of the Saudi Stock Exchange Law, and subscribing to and owning shares indicates the shareholder's acceptance of the company's system and his commitment to the resolutions issued by the shareholders' general assemblies in accordance with the provisions of these articles of association and the companies' law.

**Article 12: The company's disposal in its shares**

The company may buy its ordinary and preferred shares for itself and its employees, and it may sell them in one or several phases, and it may mortgage them as a guarantee for a debt in accordance with the controls stipulated by the competent authority.

**Article 13: Increasing the Capital**

- a- Subject to a resolution to be issued by the extraordinary general assembly, it is possible to increase the capital once or several times. Such

من هذه القيمة الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

**المادة ١١ : تداول الأسهم**

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية السعودية، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات.

**المادة ١٢ : تصرف الشركة في أسهمها**

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة لها والموظفين ويجوز لها بيعها على مرحلة واحدة أو عدة مراحل ويجوز لها ارتهاؤها ضماناً لدين وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

**المادة ١٣ : زيادة رأس المال**

أ. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال من بين الطرق المنصوص عليها في المادة

<p>وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات )</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة بولك للتنمية الزراعية مسجلة عامة</p>
<p>فيصل الطويل</p>	<p>التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١هـ</p>		<p>سجل تجاري: ٢٥٥٠٠٥٤٠٢</p>
	<p>صفحة ٨ من ٣٤</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٠٦/١٠/٢٠٢١م



(١٣٨) من نظام الشركات.

a resolution shall determine the method of increasing the capital from among the methods stipulated in Article (138) of the Companies Law.

- b- Subscription for new shares issued by the company is subject to the mechanisms and periods specified by the competent authority regarding the regulation of the circulation of priority rights. The original shareholders are informed of their priority by publishing in a daily newspaper about the decision to increase the capital, the terms of the subscription, its duration, and its start and end dates. Each shareholder shall be entitled to express his intent to use his right in priority from the time of issuance of the general assembly's resolution approving the capital increase to the last day of subscription for new shares related to these rights in accordance with the controls stipulated by the competent authority.

- c- The new shares shall be distributed among the priority rights holders who have requested to subscribe in proportionate to the priority rights they own from the total priority rights resulting from the capital increase, provided that what they obtain does not exceed what they requested of the new shares. Then, the rest of the new shares shall be distributed among the priority rights holders who have requested more than

ب. يخضع الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة للأليات والفترات التي تحددها الجهة المختصة فيما يتعلق بتنظيم تداول حقوق الأولوية، وبإبلاغ المساهمين الأصليين بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، ويبيدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ج. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ديوك للتعمية الزراعية مصلحة عامة
نيصل الطويل	التاريخ ١٠/٠٨/١٤٤١هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٥٤٠٣)
	صفحة ٩ من ٣٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦ م

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment  
فرع الرياض

their share is in proportion to the priority rights they own from the total priority rights resulting from the capital increase, provided that what they obtain does not exceed the new shares they requested. Then the remaining shares shall be offered to others unless the extraordinary general assembly determines otherwise.

- d- The extraordinary general assembly has the right to suspend the priority right for shareholders to subscribe to an increase in capital in exchange for cash shares, or to give priority to non-shareholders in cases it deems appropriate for best interest of the company.
- e- Subject to resolution to be issued by the extraordinary general assembly, it is permissible to allocate the shares issued when increasing the capital or part thereof to the employees of the company and the subsidiary companies. Shareholders may not exercise the right of priority when the company issues shares allocated to the employees.

تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.

د. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

هـ. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

#### Article 14: Capital Reduction

Subject to resolution to be issued by the extraordinary general assembly, it is permissible to reduce the capital of the company if it exceeds its need or if the company incurs losses. In the latter case alone, it is permissible to reduce the capital to below the limit stipulated in Article (fifty-four) of the Companies Law. Such a resolution shall not be issued until after recitation of a special report

المادة ١٤ : تخفيض رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال للشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ليوك للتصنيع الزراعي مصلحة عامة
فيصل الطويل	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٥٤٠٣)
	صفحة ١٠ من ٢٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٠٦/١٠/٢٠٢١ م

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment  
فروع الرياض

prepared by the auditor on the reasons for such decrease, the obligations of the company and the effect of such reduction in these liabilities. This shall take into account what is stipulated by the Companies Law, and the resolution shall determine the method of reduction. If the reduction is a result of an increase in the capital beyond the company's need, then the creditors must be invited to express their objections to it within sixty (60) days from the date of publishing the reduction decision in a daily newspaper that is distributed in the region in which the main headquarters of the company is located. If one of the creditors objects and submits his documents to the company on or by the aforementioned date, the company must pay his debt to him if it is due or provide him with a guarantee Sufficient to fulfill it if it is deferred.

### Chapter Three - Debt Instruments and Financing Instruments

#### Article 15: Issuance of debt tools and financing instruments


Subject to resolution to be issued by the extraordinary general assembly, the company may, in accordance with the capital market law, issue debt tools or negotiable financing instruments. The company may also issue debt tools or financing instruments convertible into shares subject to resolution to be issued by the extraordinary general assembly deciding the maximum number of shares that may be issued in exchange for those tools and instruments. Such transfer shall take place in accordance with the Capital Market Law.

زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

### الباب الثالث - أدوات الدين والصكوك التمويلية

#### المادة ١٥ : إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول، كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك، ويتم هذا التحويل وفقاً لنظام السوق المالية.

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة جيوك للتشغيل الزراعي مصلحة عامة
	التاريخ ١٠ / ٠٨ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٠٥٤٠٣)
	صفحة ١١ من ٢٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦ م

## Chapter Four - Company Management

## الباب الرابع - إدارة الشركة

### Article 16: Board of Directors Formation

المادة ١٦ : تكوين مجلس الإدارة

- a- The company shall be managed by a board of directors comprised of seven (7) members to be elected by the ordinary general assembly for a period not exceeding three (3) years. The members of the board of directors may be re-elected, provided that the total number of independent and non-executive members of the board is not less than four (4) members and not are less than three (3) independent members.
- b- The company's board session begins on July 1, and the term of the board is calculated based on this date, in a way that does not prejudice the right of the ordinary general assembly to dismiss all or some of the board members at all times according to Article (17) of these articles.

ب يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أن لا يقل مجموع عدد الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين بالمجلس عن أربعة (٤) أعضاء ولا يقل المستقلين منهم عن ثلاثة (٣) أعضاء.

بب تبدأ دورة مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١ يوليو ويتم حساب مدة المجلس بناء على هذا التاريخ، وذلك بما لا يتعارض مع حق الجمعية العامة العادية في عزل جميع أو بعض أعضاء المجلس في كل وقت حسب المادة (١٧) من هذا النظام.

### Article 17: Expiration of the BOD membership

المادة ١٧ : انتهاء عضوية المجلس

The membership of the Board of Directors ends with the elapse of its term mentioned in Article (16) of these articles, or by the expiration of the member's competence for such membership according to any law or instructions in force in the Kingdom. It shall also expire based on one of the reasons mentioned in the corporate governance regulation. However, the Ordinary General Assembly may at any time dismiss all or some members of the board, without prejudice to the entitlement of the dismissed member for compensation if such dismissal occurs without an acceptable justification. In return, a

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدتها الواردة في المادة (١٦) من هذا النظام، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بناءً على أحد الأسباب الواردة في لائحة حوكمة الشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول بالتعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول، وبالمقابل يجوز لعضو مجلس الإدارة الحق في أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة، وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يتم تبليغ وزارة التجارة

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نيوك للتنمية الزراعية مصلحة عامة
مجلس التطويل وزارة التجارة والاستثمار مجلس التطويل فرع الرياض	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (٢٥٠٠٥٤٠٢)
	صفحة ١٢ من ٢٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦

member of the board of directors may have the right to retire, provided that this is in a timely manner, otherwise he shall be held totally responsible before the company. If the position of one of the BOD members becomes vacant, the board of directors may appoint another member temporarily in the vacant position, provided that the Ministry of Commerce and Investment and the Capital Market Authority are officially notified of such an action within (5) days from the date of appointment, and that such an appointment is presented to the Ordinary General Assembly at its first meeting and the new member completes the term of his predecessor. If the required conditions for the meeting of the Board of Directors are not met because the number of its members is less than the minimum quorum stipulated in the Companies Law or in these articles, the rest of the members must call the Ordinary General Assembly to convene within sixty (60) days to elect the necessary number of members.

#### **Article 18: Powers of the BOD**

Subject to the competencies established for the General Assembly in these articles of association and the Corporate Governance Regulations, the Board of Directors shall have the broadest powers in managing the company in a way that achieves its objectives. It shall also have the power to dispose in all of the company's affairs and to dispose in all of its assets, properties and real estate. The BOD has the right to make loans regardless of their duration. In cases to be determined or

والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال (٥) أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية بأول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### **المادة ١٨ : صلاحيات المجلس**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا النظام ولانحة حوكمة الشركة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها كماله الحق في تصريف أمور الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وللمجلس عقد القروض أيضاً كانت مدتها، ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو

<p>وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات -- إدارة حوكمة الشركات )</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة نيوك للتنمية الزراعية مصلحة عامة</p>
<p>فيصل الطويل</p>	<p>التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ</p>		<p>سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٥٤٠٣)</p>
	<p>صفحة ١٢ من ٢٤</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٠٦/٠٤/٢٠٢١م



assessed by the BOD, it shall be entitled to absolve the debtors of the company of their liabilities as long as it is achieving best interest for the company. The BOD may also, within the limits of its powers, delegate one or more of its members or others to carry out certain work or actions.

**Article 19: Remuneration for Board Members**

Within the limits of what is stipulated in the Companies Law or any other regulations, resolutions or instructions supplementing it, the Company's Nominations and Remuneration Committee, based on its work regulations, shall recommend to the Board of Directors an annual amount that constitutes the annual remuneration of the members of the Board. It may be combined with the attendance allowances for each session and other benefits provided that the total remuneration and financial entitlements and material benefits for the member does not exceed five hundred thousand (500,000) Saudi riyals. The report of the board of directors to the ordinary general assembly must include a comprehensive statement of all the remuneration, salaries, and allowances for attending sessions, expenses, and other advantages that board members obtained during the fiscal year. The aforementioned report also includes a statement of what BOD members have received as employees or administrators, or what they have received in return for technical, administrative or advisory work, as well as a statement of the number of BOD sessions convened and the number of sessions attended by each

**المادة ١٩ : مكافأة أعضاء المجلس**

في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكاملة له، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة وبناء على لائحة عملها بالتوصية لمجلس الإدارة بمبلغ سنوي يشكل المكافأة السنوية لأعضاء المجلس، ويجوز الجمع بينه وبين بدلات الحضور لكل جلسة ومزايا أخرى على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت والمزايا المالية والعينية للعضو خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، كما يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ورواتب وبدلات حضور الجلسات ومصروفات وغير ذلك من مزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وكذلك بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

<p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة نيوك للتصنيع الزراعية مسجلة عامة</p>
<p>بفضل التطويل وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض</p>	<p>التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١هـ</p>		<p>سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٠٥٤٠٣)</p>
	<p>صفحة ١٤ من ٢٤</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة فير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦ م

member from the date of the last meeting of the General Assembly.

**Article 20: Chairman, Vice President, Secretary, and Chief Executive Officer**

**a. Chairman and Vice Chairman:**

The board of directors shall appoint from among its members a chairman and a vice chairman, and he may appoint a managing director, and it is not permissible to combine the position of the chairman of the board of directors with any other executive position in the company. The chairman of the board shall be held responsible for presiding over board meetings and the meetings of the general assembly of shareholders, and shall be responsible certifying copies of the board's resolutions and their extracts. He shall also be responsible for signing on behalf of the company and for representing it before the judiciary in what it rights and liabilities, and to represent the company in its relations with others, to contract in its name and on its behalf, to appoint and dismiss company representatives, to enter into tenders approved by the Board, to carry out all works and actions and to sign all types of contracts, documents and deeds, including without limitation articles of association made to incorporate the companies in which the company participates with other companies, to sign amendment resolutions for the companies participating in them. He shall also be entitled to sign mergers and acquisitions agreements, loans, financial agreements and mortgages, to sign instruments before the

المادة ٢٠: رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر والرئيس التنفيذي

**أ. رئيس مجلس الإدارة ونائبه:**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة، ويختص رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، والتصديق على صور قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها، والتوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام القضاء فيما لها وما عليها، وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتعاقد باسمها ونياية عنها وتعيين وعزل ممثلي الشركة والدخول في المناقصات التي يقرها المجلس، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى وقرارات التعديل للشركات المشاركة فيها واتفاقيات الاندماج والاستحواذ والقروض والاتفاقيات المالية والرهون وتوقيع الصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والإفراغ وقبوله والتنازل عن الحقوق والمنافع، والإبراء والإسقاط، والإنكار والإقرار وإبرام الصلح وتقديم الأدلة والمستندات والمدافعة والمرافعة وتنفيذ الأحكام وطلب التحكيم وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، واستخراج وتجديد وتعديل الأغراض في السجل التجاري للشركة واستخراج والتراخيص وتجديدها، والإشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه

اسم الشركة شركة نوبك للتنمية الزراعية مصلحة عامة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٠٥٤٦٣)	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ	فصل الطويل
رقم الصفحة	صفحة ١٥ من ٢٤	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة في العادية بتاريخ ٠٦-٤/٢٠٢١م





notary and official authorities, issuance of legal agencies on behalf of the company, transfer, assignation and accepting, assignment of rights and benefits, release and revocation, denial, approval, conciliation and provision of evidence and documents advocacy, pleading and enforcement of judgments the core of arbitration is within the limits of resolutions issued by the Board of Directors, extracting, renewing and amending the purposes stated in the company's commercial register, extracting, renewing, modifying and canceling company branches, extracting and renewing licenses, and participating with others in establishing other companies inside or outside the kingdom or withdrawing from these companies or liquidating them, and selling shares the company may buy new shares in them or in existing companies or increase the capital of the company. In this regard, he shall be entitled to delegate others to do any actions within the framework of his powers. The vice president is competent to carry out the work of the chairman of the board in case of his absence and he shall assume his powers, and the board of directors may decide to allocate an additional reward to the chairman and his vice chairman in addition to the remuneration for the membership of the Board of Directors in accordance with the Corporate Governance Regulations.

**b. Secretary:**

The Board of Directors appoints a secretary from among its members or others, and such a secretary shall be responsible for the affairs of the secretariat of the board

الشركات أو تصفيتها، وبيع حصص الشركة أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة أو زيادة رأس المال للشركة، وله في ذلك توكيل الغير للقيام بأي عمل في إطار صلاحياته، ويختص نائب الرئيس بالقيام بعمل رئيس المجلس في حال غيابه ويتولى صلاحياته، ولمجلس الإدارة أن يقرر تخصيص مكافأة إضافية للرئيس ونائبه إضافة إلى مكافأة عضوية مجلس الإدارة وفقاً للائحة حوكمة الشركة.

**ب. أمين السر:**

يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بشؤون السكرتارية للمجلس ومباشرة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس، وتحدد له مكافأة بقرار من

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات )	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ديوك للخدمات الزراعية مسلحة عامة
فيصل الطويل	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ		سجل تجاري: ٢٥٥٠٠٥٤٠٢
	رقم الصفحة	صفحة ١٦ من ٢٤	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦



and directing the management work necessary to implement the BOD resolutions. His remuneration shall be determined by a BOD resolution.

مجلس الإدارة.

**c. Chief Executive Officer:**

The Board of Directors shall appoint a chief executive officer (CEO) for the company. Such CEO shall implement the board's resolutions, shall conduct the daily business of the company and shall preside over its employees under the supervision and control of the Board of Directors. He shall be entitled with powers to approve issuance of bank guarantees, financial bails and perjury bails approved by the BOD. He shall be entitled to sign finance agreements, investment contracts, business agreement, treasury products agreements and works, sale and purchase approved by the BOD, and the appointment and dismissal of the company's agents and legal advisors and any other powers determined by the Board of Directors or within the limits of the resolutions issued by the Board of Directors. He shall also have the right to delegate or authorize any person to carry out a specific action within the framework of his powers.

ج. الرئيس التنفيذي:  
يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له صلاحية اعتماد إصدار الضمانات البنكية وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء التي أقرها مجلس الإدارة، وتوقيع اتفاقيات التمويل وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة والبيع والشراء التي أقرها المجلس، وتعيين وعزل وكلاء الشركة ومستشاريها القانونيين وأي صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة أو في حدود القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، وله حق توكيل أو تفويض أي شخص للقيام بعمل معين في إطار اختصاصاته.

**Article 21: Duration of holding positions on the Board of Directors**

المادة ٢١: مدة شغل المناصب في مجلس الإدارة

The term of the chairperson of the board of directors, the deputy chairperson of the board of directors, and the secretary of a member of the board of directors shall not exceed the period of their membership in the board. However, they may be reappointed.

يجب ألا تزيد مدة رئيس مجلس إدارته ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.

**Article 22: Board meetings**

المادة ٢٢: اجتماعات المجلس

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بيموك للتمضية الزراعية مسجلة بامانة
مجلس الطويل وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٥٤٢)
	صفحة ١٧ من ٢٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٠٦/٠٤/٢٠٢١م

The BOD meets at least six (6) times a year upon an invitation provided by its chairperson. Such invitation shall be made by sending a fax or e-mail, or by documenting the member signing on such note to show that he became fully aware of the date of the session, provided that all this is at least seven (7) days before the date of the meeting. The BOD may call for the meeting whenever requested to do so by two (2) members.

**Article 23: Board meeting quorum**

A BOD meeting shall not be valid unless it is attended by at least four (4) members, including the chairman or the vice chairman, and the resolutions of the BOD are issued with the approval of the majority of the attendees' votes.

**Article 24: BOD deliberations**

The deliberations and resolutions of the board are recorded in minutes signed by the chairman, the members of the board and the secretary attended in the meeting. The originals of these minutes are kept at the company's headquarters.

**Chapter Five - Shareholders' Assemblies**

**Article 25: Convening of the General Assembly**

A properly formed general assembly represents all the shareholders, and its meeting place shall be in the city of the main headquarters of the company, or any other city within the Kingdom if the interest of the shareholders so requires, and the general assembly of shareholders may be convened by means of modern technology.

**Article 26: Attendance of Assemblies**

يجتمع المجلس سنت (٦) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة عن طريق إرسال فاكس أو بريد إلكتروني، أو بتوقيع العضو على العلم بميعاد الجلسة على أن يكون ذلك كله قبل موعد الاجتماع بسبعة (٧) أيام على الأقل، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك اثنان (٢) من الأعضاء.

**المادة ٢٣: نصاب اجتماع المجلس**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (٤) أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة.

**المادة ٢٤: مداوات المجلس**

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتحفظ أصول هذه المحاضر في المقر الرئيسي للشركة.

**الباب الخامس - جمعيات المساهمين**

**المادة ٢٥: انعقاد الجمعية العامة**

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون مكان انعقادها في مدينة المركز الرئيسي للشركة، أو أي مدينة أخرى داخل المملكة إذا كانت مصلحة المساهمين تقتضي ذلك، كما يجوز أن تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

**المادة ٢٦: حضور الجمعيات**

<p>وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات )</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة نيوك للتجارة الرأسمالية مساهمة عامة</p>
<p>فيصل الطويل</p>	<p>التاريخ ١٠ / ٠٨ / ١٤٤١ هـ</p>		<p>سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٥٤٠٣)</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض</p>	<p>صفحة ١٨ من ٢٤</p>	<p>رقم الصفحة</p>	<p>* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦ م</p>

- a- The shareholders invited to attend the General Assembly or their representatives are registered on the same day of the meeting and at the same place in which it is held, according to the procedures described in the Corporate Governance Regulations.
- b- Every shareholder has the right to attend the general assembly, and the shareholder has the right to authorize someone other than the board of directors or company employees on his behalf to attend the general assembly.
- c- The Board of Directors may invite employees and advisors of the company who are not shareholders to attend the shareholders' assemblies if the meeting's agenda requires such an action.
- d- A shareholder may participate in the deliberations of the General Assembly and may vote on its resolutions by means of modern technology, according to the controls issued by the Capital Market Authority as applicable in this regard.
- أ. يتم تسجيل المساهمين المدعويين لحضور الجمعية العامة أو من ينوب عنهم في نفس يوم انعقاد الجمعية ونفس المكان الذي تنعقد به حسب الإجراءات الموضحة في لائحة حوكمة الشركة.
- ب. لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
- ج. يجوز لمجلس الإدارة دعوة موظفي ومستشاري الشركة من غير المساهمين لحضور جمعيات المساهمين إذا كان جدول أعمال الجمعية يستدعي ذلك.
- د. يجوز أن يشترك المساهم في مداوات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والمطبقة في هذا الشأن.

**Article 27: Competences of the Ordinary General Assembly**

المادة ٢٧: اختصاصات الجمعية العامة العادية

With the exception of matters pertaining to the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly is concerned with all matters related to the company, and it convenes at least once a year during the six months following the end of the company's fiscal

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بوبك للتنمية الزراعية مسجلة عامة
فيصل الطويل	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٥٤٠٢)
	صفحة ١٩ من ٢٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦م



year. Other ordinary assemblies may also be called for whenever the need arises.

**Article 28: Competences of the Extraordinary General Assembly**

The extraordinary general assembly has the competence to amend the company's articles of association, with the exception of provisions that are legally prohibited to be amended. It is also concerned with issuing resolutions that are within the jurisdiction of the ordinary general assembly with the same terms and conditions established for the ordinary general assembly.

**Article 29: Invitation for assemblies**

The shareholders' general assembly convenes subject to invitation of the board of directors, and the board of directors must call for convening the ordinary general assembly if requested by the auditor, the audit committee, or a number of shareholders representing five percent (5%) of the capital at least. The invitation to convene the general assembly shall be published in a daily newspaper to be distributed in city where the head office of the company is located as well as on the company's website and the capital market website, at least twenty-one (21) days before the meeting. The invitation includes the agenda and a copy of the invitation and the agenda is sent to the Ministry of Commerce and Investment and the Capital Market Authority within the specified period for publication.

**Article 30: Voting and its method in assemblies**

Every shareholder has a vote for every share in the

**المادة ٢٨: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وتختص كذلك بإصدار القرارات التي تكون من اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

**المادة ٢٩: دعوة الجمعيات**

تتعدد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمئة (٥%) من رأس المال على الأقل وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وكذلك في موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق المالية قبل الميعاد المحدد لانعقاد الواحد وعشرون (٢١) يوم على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

**المادة ٣٠: التصويت وطريقته في الجمعيات**

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بوبك للتنمية الترابية مسجلة عامة
يصل الطويل	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٥٤٠٢)
	صفحة ٢٠ من ٢٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦ م



General Assembly, and the cumulative vote must be used in the election of the Board of Directors. Members of the Board of Directors may not participate in voting on the Assembly's resolutions that relate to absolving them of responsibility for the management of the company or related to a direct or indirect interest to them. The company may utilize remote voting techniques to allow the largest number of shareholders to cast their votes at the meeting and it shall count their votes in the attendance list with a statement of the number of shares in their possession and the number of votes assigned to them, and to ensure the validity and competence of the way in which the vote was registered.

التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، و لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، ويجوز للشركة استخدام تقنيات للتصويت عن بعد لفسح المجال أمام أكبر عدد من المساهمين للإدلاء بأصواتهم في الاجتماع واحتساب أصواتهم ضمن كشف الحضور مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم وعدد الأصوات المخصصة لها والتأكد من سلامة الطريقة التي تم بها التصويت.

**Article 31: Quorum for the Ordinary General Assembly meeting**

The meeting of the Ordinary General Assembly shall not be valid unless attended by shareholders representing at least one quarter (1/4) of the capital. If this quorum is not available at the first meeting, an invitation shall be made determine date of a second meeting to be held within the thirty (30) days following the previous meeting. The second meeting shall be held one hour after the end of the period specified for the first meeting, provided that the invitation to the first meeting includes evidence of the possibility of holding this meeting. The invitation shall be announced in the manner stipulated in Article (29) of these articles of association. Then, the second meeting shall be considered valid regardless of the number of

**المادة ٣١: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (1/4) رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة تبوك للتنمية الزراعية مسجلة عامة
فصل الطويل	التاريخ ١٠/٠٨ /١٤٤١هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٥٤٠٣)
	رقم الصفحة	صفحة ٢١ من ٢٤

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦م



shares represented therein.

**Article 32: Quorum for the Extraordinary General Assembly meeting**

The meeting of the extraordinary general assembly will not be valid unless attended by shareholders representing at least half (1/2) of the capital. If this quorum is not met at the first meeting, the invitation to a second meeting will be issued in the same conditions stipulated in Article (29). Then, the second meeting shall be held an hour after the end of the period specified for the first meeting, provided that the invitation to the first meeting includes evidence of the possibility of holding this meeting. The second meeting will be valid if attended by a number of shareholders representing at least one-fourth (1/4) of the capital. If the quorum in the second meeting is not reached, an invitation to a third meeting shall be issued and the third meeting will be valid regardless of the number of shares represented in it after the approval of the competent authority.

**Article 33: Resolutions of Assemblies**

The resolutions of the Ordinary General Assembly are issued by an absolute majority of the shares represented in the meeting. However, resolutions of the Extraordinary General Assembly are also issued by a majority of two-thirds (2/3) of the shares represented in the meeting unless the resolution is related to an increase or decrease of the capital, extension of the company's term, or the dissolution of the company before the expiry

**المادة ٣٢: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (١/٢) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩)، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (١/٤) رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

**المادة ٣٣: قرارات الجمعيات**

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (٢/٣) الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بانتماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (٣/٤) الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات )	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة هبوك للتنمية الزراعية مساهمة عامة
نوبل الضويل	التاريخ ١٠ / ١٠ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٥٤٠٢)
	صفحة ٢٢ من ٣٤	رقم الصفحة

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦ م



of the period specified in its articles of association or if it is related to the merger of the company into another company or another corporation. In such a case, the resolution will not be valid unless it is issued by a majority of three quarters (3/4) of the shares represented at the meeting.

**Article 34: Discussion in assemblies**

Each shareholder has the right to discuss the topics included in the assembly's agenda and to direct questions about them to the members of the board of directors and the auditor. The board of directors or the auditor shall answer the shareholders' questions to the extent that it does not expose the interest of the company to harm. If shareholder resolves that reply to his question is not convincing, he shall refer it to the assembly whose resolution in this regard shall be valid and enforceable.

**Article 35: Presiding the assemblies and preparing the minutes**

The general assembly is chaired by the chairman of the board of directors or the vice chairman in the event of his absence, or whoever is delegated by the board of directors from among its members. Then, the chairman appoints a secretary for the meeting and a collector of votes. The meeting of the assembly shall be registered in a record drawn up to include the names of the attendees either as shareholders or their representatives, the number of shares in their possession, whether attendance is made in person or by proxy, and the number of votes determined, the resolutions taken, the number of votes

**المادة ٣٤: المناقشة في الجمعيات**

لكل مساهم حق مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالتقدير الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

**المادة ٣٥: رئاسة الجمعيات و إعداد المحاضر**

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

<p>وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات )</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة نوبك للتنمية الزراعية مصلحة عامة</p>
<p>فيسل الطويل</p>	<p>التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١هـ</p>		<p>سجل تجاري = (٢٥٥٠٠٠٥٤٠٣)</p>
	<p>صفحة ٢٣ من ٣٤</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٠٦/٠٤/٢٠٢١م





approved or disapproved, and a comprehensive summary of the discussions that took place in the meeting. Minutes are recorded regularly after each meeting in a special record signed by the assembly chairperson, secretary, and vote collector.

### Chapter Six – Auditor

#### Article 36: Appointment of the Auditor

The company shall have one or more auditors authorized to work in the Kingdom of Saudi Arabia. He shall be appointed by the Ordinary General Assembly that shall determine his annual remuneration and term of work. However, it may reappoint him provided that the total period of his appointment does not exceed five (5) consecutive years. An auditor whoever has completed this period may be reappointed after elapse of two (2) years from the date of the end of its term. However, the assembly may also change it at all times without prejudice to its right for compensation if the such a change occurred at an improper time or for an unjustifiable reason.


It is not permissible to combine positions of the auditor and participation in incorporation of the company or membership of the board of directors, or to carry out technical or administrative work in the company or in its interest, even by way of consultation. However, it is not permissible for the auditor to be a partner of one of the founders of the company, a member of its board of directors, a worker for it, or to be a relative of him to the fourth degree. Any action contrary to that shall be null.

### الباب السادس – مراجع الحسابات

#### المادة ٣٦: تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس (٥) سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين (٢) من تاريخ انتهاء مدته، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة، ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة .. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نوبل للتنمية الزراعية مسلطنة عامة
	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١هـ	سجل تجاري: ٢٥٥٠٠٥٤٠٣
	صفحة ٢٤ من ٢٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة فير العادية بتاريخ ٠٦/١٠/٢٠٢١م

He shall be bounded with obligation to return what he received to the Ministry of Finance.

**Article 37: Powers of the Auditor**

At all times, the auditor has the right to view the company's books, records and other documents. He shall be entitled to request the data and clarifications that he deems necessary to obtain. He shall also be entitled to verify the company's assets, obligations, and other things that fall within the scope of his work, and the chairman of the board of directors must enable him to perform his duty. If the auditor encounters difficulty in this regard, he shall prove this in a report submitted to the board of directors. If the board does not facilitate the work of the auditor, he must ask the board of directors to call for convening the ordinary general assembly to consider the issue.

**Article 38: Auditor's report**

The auditor must submit to the annual general assembly a report prepared in accordance with the generally accepted auditing standards. Such a report shall include the company's position on enabling him to obtain the data and clarifications he requested, the violations he has uncovered of the provisions of the companies' law or the provisions of these articles, and his opinion on the fairness of the company's financial statements. The auditor shall recite his report in the general assembly. If the assembly decides to approve the report of the board of directors and the financial statements without hearing the auditor's report, its decision shall be deemed to be

**المادة ٣٧: صلاحيات مراجع الحسابات**

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضا أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

**المادة ٣٨: تقرير مراجع الحسابات**

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلوه مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نيوك للنضمية الزراعية مساهمة عامة
نيصل الطويل	التاريخ ١٠ / ٠٨ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٠٥٤٠٢)
	صفحة ٢٥ من ٢٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦ م

void.

### Chapter Seven - Audit Committee

#### Article 39: Formation of the Committee

By a resolution to be issued by the Ordinary General Assembly, an audit committee shall be created and shall be comprised BOD non-executive members, whether from the shareholders or others. Number of this committee members shall not be less than three (3) and not more than five (5). Main business of this committees shall be to observe and monitor the company's business. It shall be entitled to access to the company's records and to request any clarification or statement from the members of the board of directors or the executive management. It may also ask the board of directors to call the general assembly to convene if the board of directors impeded its work or in case the company had been exposed to severe damage or losses.

#### Article 40: Committee reports

The audit committee must review the financial statements, reports and notes submitted by the auditor and it shall accordingly express its views on them, if any. It must also prepare a report on the adequacy of the internal control system and the work it has performed within the limits of its competence. The board of directors must deposit sufficient copies of this report in the company's head office at least twenty-one (21) days before the date of the general assembly to provide each of the shareholders a copy of it. Furthermore this report shall be read during the meeting.

### الباب السابع - لجنة المراجعة

#### المادة ٣٩: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) ولا يزيد عن خمسة (٥)، تختص بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، كما يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### المادة ٤٠: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وكذلك عليها إعداد تقرير عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وما قامت به من أعمال في حدود اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نيوك للتنمية للتراثية مصلحة عامة
نيصل الطويل وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٠٤٠٣)
	صفحة ٢٦ من ٢٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٠٦/٤/٢٠٢١م

## الباب الثامن- حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

## Chapter Eight - Company Accounts and Profit

### Distribution

#### Article 41: Fiscal year

The company's financial year begins on the first of January and ends on December 31 of each year.

#### Article 42: Financial documents

- a. At the end of each fiscal year, the Board of Directors prepares the company's financial statements and a report on the company's activity and its financial position for the past financial year and the method it proposes to distribute profits. The board places such documents at the disposal of the auditor at least forty-five (45) days before the date set for the meeting of the general assembly. The Chairman of the Board of Directors or whomever the Board of Directors authorizes to sign, the Chief Executive Officer and the Head of the Financial Sector shall all sign the aforementioned documents and their copies shall be deposited in the head office of the company at the disposal of the shareholders at least twenty (21) days before the date set for the meeting of the General Assembly. BOD chairman shall provide shareholders with the company's financial statements, the report of the board of directors, and the auditor's report or it shall publish them all in a daily newspaper distributed at the city where company's head office is located. BOD

المادة ٤١ : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

المادة ٤٢ : الوثائق المالية

أ. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بالتوقيع والرئيس التنفيذي ورئيس القطاع المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات أو ينشرها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نيوك للتنمية للبرامية مسلطنة عامة
فيصل الضوييل	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٠٥٤٠٢)
	رقم الصفحة	صفحة ٢٧ من ٣٤

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment  
فروع الرياض

shall send a copy of such documents to the Ministry of Commerce and Investment and the Capital Market Authority at least fifteen (15) days before the assembly convenes.

- b. Within thirty (30) days from the date of the approval of the general assembly on the financial statements, the report of the board of directors, the auditor's report, and the report of the audit committee, the board of directors shall deposit copies of the aforementioned documents at the Ministry of Commerce and Investment and at the Capital Market Authority.

ب. على مجلس الإدارة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.

#### Article 43: Distribution of profits

- a. The annual net profits of the company shall be distributed after deducting general expenses and other costs as follows:

١. (10%) of the net profits shall be set aside to form a statutory reserve. However, the Ordinary General Assembly may stop this deduction whenever the mentioned reserve reaches (30%) of the capital. The statutory reserve may be used to cover the company's losses or increase the capital. If the reserve exceeds (30%) of the paid-up capital, the Ordinary General Assembly may decide to distribute the surplus among shareholders.
٢. The Ordinary General Assembly may set aside a certain percentage of the net profits

#### المادة ٤٣: توزيع الأرباح

B توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال، ويجوز استخدام الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال، وإذا جاوز الاحتياطي (٣٠%) من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر للتوزيع على المساهمين.

٢. للجمعية العامة العادية أن تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفلي

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة محكمة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نيوك للنهضة للتراصة مسجلة عامة
فيصل الطويل	التاريخ ١٠/٠٨ /١٤٤١هـ	سجل تجاري = (٢٥٥٠٠٥٤٠٢)
	رقم الصفحة	صفحة ٢٨ من ٢٤

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦م



to form a consensual reserve to be allocated for a specific purpose or purposes. The consensual reserve may not be used except under resolution to be issued by the extraordinary general assembly. If this reserve is not designated for a specific purpose, the ordinary general assembly may accordingly, subject to proposal of the Board of Directors, decide to spend it for the benefit of the company or the shareholders.

٣. The remaining profits or profits carried forward from previous years shall be distributed according to what the board of directors recommends to the general assembly, provided that the percentage of dividends recommended to be divided among to shareholders shall not be less than 3% of the net profits of the company.
٤. The Ordinary General Assembly may determine to transfer the remainder of the profits (if any) or part thereof as another share for shareholders or to account for the retained earnings or to any type of the reserves.
- b. After fulfilling the controls set by the competent authorities, the company may distribute semi-annual or quarterly profits.

يخصص لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفريقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وفي حال لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

٣. توزع الأرباح الباقية أو المرحلة من السنوات السابقة حسب ما يوصيه مجلس الإدارة للجمعية العامة على الأتقل النسبة التي يقترحها كأرباح للمساهمين عن ٣% من صافي أرباح الشركة.

٤. للجمعية العامة العادية أن تقرر ترحيل ما تبقى من أرباح (إن وجد) أو جزء منه كحصاة أخرى للمساهمين أو لحساب الأرباح المرحلة أو أي من الاحتياطيات.

ب. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية أو ربع سنوية.

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نموك للتنمية الزراعية مصلحة عامة
فيصل الطويل	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري = (٢٥٥٠٠٠٥٤٠٢)
	صفحة ٢٩ من ٢٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٠٦/٠٤/٢٠٢١م



المادة ٤٤ : استحقاق الأرباح

**Article 44: Entitlement for Profits (dividends)**

The shareholder is entitled to obtain his share in the profits in accordance with the resolution of the general assembly issued in this regard. Such a resolution shall specify the date of entitlement and the date of distribution. Eligibility for the profits is for the shareholders registered in the shareholders' records at the end of the date determined for such entitlement. The competent authority shall determine the maximum period during which the board of directors must implement resolution issued by the Ordinary General Assembly regarding the distribution of profits among shareholders.

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

**Article 45: Dividend distribution for preferred shares**

In the event that no profits are distributed for any financial year, it is not permissible to distribute profits for the following years except after paying the percentage specified in accordance with the provisions of Article (114) of the Companies Law for the owners of preferred shares for this year. However, if the company fails to pay this percentage of the profits for a period of three consecutive years, it is permissible for the private assembly of the owners of such shares held in accordance with the provisions of Article (89) of the Companies Law to decide either to attend the general assembly meetings of the company and to participate in the voting, or to appoint their representatives in the Board of Directors in proportion to the value of their shares in the capital until the company is able to paying the full priority dividends allocated to the owners of these shares in the previous

المادة ٤٥ : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة، وإذا أخفقت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نيوك للنهضة الزراعية مساهمة عامة
نيصل الطويل	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٠٥٤٠٢)
	رقم الصفحة	صفحة ٢٠ من ٢٤

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦م



years.

**Article 46: Company losses**

المادة ٤٦ : خسائر الشركة

١. If, at any time during the fiscal year , the company's losses amount to one half (1/2) of the capital, any official in the company or the auditor of the company must immediately inform the chairman of the board of directors, and the chairman of the board of directors must immediately inform the members of the board of such a situation. Then the board of directors Within fifteen (15) days from being informed of such a case, shall call the extraordinary general assembly to convene within forty (45) days from the date of his being aware of such losses, to decide whether to increase or decrease the company's capital in accordance with the provisions of the Companies Law and these articles, to the extent at which percentage of such losses decreases to Less than one half of the paid-up capital, or to dissolve it before the deadline specified in Article (6) of these articles.
٢. The company shall be deemed terminated by the force of law if the extraordinary general assembly did not meet during the period specified above, or if it convened and was unable to issue a decision on the matter, or if it decided to increase the capital according to the conditions stipulated in this article and the

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف (١/٢) رأس المال في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام.

٢. تعد الشركة منتهية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة هوك للتمهية الزراعية مسجلة تامة
فيصل الطويل	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٥٤٢)
	صفحة ٣١ من ٣٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦ م

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment  
فروع المناطق



capital increase has not been underwritten during the period of ninety (90) days from the issuance of the assembly's resolution to increase it.

### Chapter Nine - Disputes

#### Article 47: Liability lawsuit

- a. Every shareholder has the right to file a lawsuit for the liability established for the company against the members of the Board of Directors if the mistake made by them would cause harm to him. Moreover, a shareholder may not file the aforementioned lawsuit unless the company's right to file it is still valid according to Paragraph (b) of this Article And according to what is stipulated by the Companies Law. However, the shareholder must notify the company of his intention to file such a lawsuit.
- b. The liability lawsuit shall not be heard after the lapse of three (3) years from the date at which the harmful act was discovered. With exception of cases of fraud and forgery, the liability lawsuit shall not be heard in all cases after elapse of five (5) years from the end of the fiscal year in which the harmful act occurred or three (3) years from the end of the membership of the concerned board member, whichever is later.

### Chapter Ten - Dissolution and Liquidation of the Company

### الباب التاسع – المنازعات

#### المادة ٤٧ : دعوى المسؤولية

ب لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً حسب الفقرة (ب) من هذه المادة وحسب ما ينص عليه نظام الشركات، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

بب لا تسمع دعوى المسؤولية بعد إنقضاء ثلاث (٣) سنوات من تاريخ إكتشاف الفعل الضار ، وفيما عدا حالاتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس (٥) سنوات من تاريخ إنتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث (٣) سنوات من إنتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

### الباب العاشر – حل الشركة وتصفيتها

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بيوك للتقنية الرابطة مساهمة عامة
فوصل الطويل	التاريخ ٠٨ / ١٠ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٠٥٤٠٢)
	صفحة ٢٢ من ٢٤	رقم الصفحة



\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٠٦ م

#### المادة ٤٨ : انقضاء الشركة

#### **Article 48: Termination of the company**

Upon its expiration, the company shall enter the role of liquidation and shall maintain the legal personality to the extent necessary for liquidation. The voluntary liquidation decision is issued by the extraordinary general assembly, and the liquidation decision must include the appointment of one or more liquidators, specifying their powers and fees, the restrictions imposed on these powers and the period of time required for liquidation. However, the voluntary liquidation period must not exceed five (5) years and may not be extended to more than that except by a court order. The authority of the Board of Directors ends with the dissolution of the company. However, it continues to manage the company. In relation to others, members of the board of directors are considered to be as liquidators before others, until the liquidator is appointed. The shareholders' assembly remain valid and liable during the liquidation period, and their role shall be limited to exercising their competencies that do not conflict with those of the liquidator.

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين مصفي أو أكثر وتحديد صلاحياتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على هذه الصلاحيات والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة وبعد أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

#### **Chapter Eleven - Final Provisions**

#### **الباب الحادي عشر - أحكام ختامية**

#### **Article 49:**

The Companies Law and its bylaws shall be applied unless stipulated in these articles of association.

المادة ٤٩ :  
يطبق نظام الشركات ولوائحه فيما لم يرد به نص في هذا النظام.

#### **Article 50:**

These articles of association shall be deposited and published in accordance with the provisions of the Companies Law and its regulations.

المادة ٥٠ :  
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة والاستثمار ( الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بيوك للتنمية الزراعية مسجلة عامة
فيصل الطويل	التاريخ ١٠ / ٠٨ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (٢٥٠٠٠٥٤٠٢)
	صفحة ٣٣ من ٢٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٩ م

